

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٦

بنقل تبعية بعض الحدائق بمحافظة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ بفرض رسوم لزيارة) المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ في شأن مركز البحوث الزراعية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات

البيطرية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

القرار :

(المادة الأولى)

تنقل تبعية كل من حدائق أنطونيادس والورد والترفة من محافظة الاسكندرية إلى مركز البحوث الزراعية (معهد بحوث الحاسيلات البستانية - بحوث الحدائق النباتية) ، وتنقل تبعية حديقة الحيوان من محافظة الاسكندرية إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

(المادة الثانية)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية المخصصة للحدائق المشار إليها والعاملين بها بدرجاتهم وحالاتهم الوظيفية وكل ما يتبع هذه الحدائق من أراض ومنشآت ومساكن وصوب وآلات وأدوات وأجهزة من محافظة الاسكندرية إلى الجهات المنقولة إليها .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الزراعة قراراً بتحديد درء على زيارة الحدائق المشار إليها تخصص حصيلته للصرف منها على صيانة منشآتها وتطويرها وتحسينها ومنع حواجز للعاملين بها بما لا يتجاوز ٢٥٪ من إجمالي تلك الحصيلة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٨٦)

حسني مبارك